

القواعد المقاصدية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام المقرئ من خلال كتاب "القواعد الفقهية"

المصطفى السماحي دكتوراه في الفقه وأصوله

moustafa-2006@hotmail.fr

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس - المغرب

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإيداع
26 ديسمبر 2019	30 نوفمبر 2019	25 جويلية 2019

ملخص: لقد لقي الدرس المقاصدي اهتماما كبيرا من قبل العلماء، قديما وحديثا، ويعد الإمام المقرئ واحدا من العلماء الذين أولوا عناية خاصة لموضوع المقاصد، ليس على المستوى النظري فحسب، بل عمل على تنزيله من علياء التجريد إلى مستوى الواقع العملي، ويأتي هذا البحث ليكشف لنا عن علو كعبه في هذا العلم من خلال كتابه "القواعد الفقهية".

الكلمات المفتاحية: التطبيقات، المقاصد، المقرئ، القواعد الفقهية.

Intentional rules and their Fiqhi applications by Imam AlMoqri through his book "Fikhi rules"

Abstract: The intentional lesson has received great importance form both ancient and novice scholars. The Imam Almoqri is one of these scholars who paid special attention to the subject of the international lesson not only on the theoretical part, but also on the level of making it into practice. Hence, the main objective of this research is to shed light on his high skills in this field through his book "Fikhi rules".

Keywords: Applications, Maqassed, Almoqri, Fikhi rules.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه حزبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن البحث في مقاصد الشريعة بحث في جوهر الدين الذي أمرنا أن نتفقه فيه، فبه يحصل الفهم الصحيح لنصوص الشريعة فيجعلها متجددة بتجدد الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، محققة مصالح العباد جلبا ودفعاً؛ جلبا للمصالح، ودفعاً للمفاسد.

فمقاصد الشريعة هي الضابط والموجه للمجتهد في تنزيل النصوص على الواقع حتى لا تنزل قدمه فيزيغ عن روح الشريعة وغاياتها، يقول الجويني رحمه الله: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر

والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"¹، ولذلك لقي الدرس المقاصدي اهتماما كبيرا من قبل العلماء، قديما وحديثا، لكنه في الجانب التنزيلي العملي لم يجد نفس الاهتمام الذي وجدته في الجانب النظري. هذا ويعتبر الإمام المقرئ واحدا من العلماء الذين أولوا عناية خاصة لموضوع المقاصد، ليس على المستوى النظري فحسب، بل عمِل على تنزيله من علياء التجريد إلى مستوى الواقع العملي، ويأتي هذا البحث ليكشف لنا عن علو كعبه في الباب، من خلال كتابه "القواعد الفقهية"، فجاء العنوان .

وسأتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، أحص الأول لمفهوم التنزيل المقاصدي، والثاني لعلاقة المقاصد بالقواعد الفقهية، بينما أتناول في الثالث التنزيل المقاصدي عند الإمام المقرئ من خلال كتاب القواعد الفقهية.

المبحث الأول: مفهوم التنزيل المقاصدي.

المطلب الأول: مفهوم التنزيل

التنزيل لغة: التُّزُولُ: الخُلُوعُ، وَقَدْ نَزَّهْمُ وَنَزَلْ عَلَيْنَهُمْ وَنَزَلَ بِهِمْ يُنْزَلُ نُزُولًا وَمُنْزَلًا وَمُنْزِلًا. ونزل نزولا: أي هَبَطَ من علو إلى سفلى، وَيُقَالُ نَزَلَ فلَانٌ عَنِ الأَمْرِ: تَرَكَه. وَنَزَلَ الشَّيْءُ أَنْزَلَهُ وَالْقَوْمُ أَحَلَّهُمُ المَنَازِلَ وَالشَّيْءَ رتبه وَوَضَعَهُ منزله. وَيُقَالُ: نَزَلَ هَذَا مَكَانَ هَذَا: أَقَامَهُ مَقَامَهُ. وَالنَّزِيلُ: الضَّيْفُ. وَنَزَلَهُ تَنْزِيلًا. وَالتَّنْزِيلُ: التَّرْتِيبُ. وَاسْتُنْزِلَ فلَانٌ: أَي حُطَّ عَن رتبه. وَالنَّازِلَةُ: الشَّدِيدَةُ من شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ. وَالتَّنْزِيلُ: التُّزُولُ فِي مُهَلَّةٍ².

¹ - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1/ 1418 هـ - 1997م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1/101.

² - ينظر أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 4/ 1407 هـ - 1987م، دار العلم للملايين - بيروت، 5/ 1828 وما بعدها. وأبو الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، ط3/ 1414 هـ، دار صادر - بيروت، 11/656. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 2/915.

وفي التفريق بين الإنزال والتنزيل: قال بعض المفسرين: الإنزال: دفعي، والتنزيل: للتدرج. ومنه قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ﴾ [آل عمران: 3]، حيث خص القرآن بالتنزيل، لنزوله منجما، والكتابين بالإنزال لنزولهما دفعة¹.

والتنزيل اصطلاحاً: جاء بمعنى تمثل الحقيقة الدينية وتطبيقها عمليا في واقع الناس، فقد عرفه الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: "ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"²، واستعمل هذا المصطلح أيضا في سياق حديثه عن تطبيق الأحكام الشرعية فقال: "تنزيل الأحكام الشرعية الشاملة على حياة الإنسان"³ ويعبر عنه أيضا بلفظ التطبيق كما في قوله: "وأما التطبيق فهو الإجراء العملي لما تم تحصيله بالفهم من الأحكام الشرعية على واقع الأفعال"⁴. وهو بهذا المعنى لم يخرج عن استعمال المتقدمين، فقد استعمله الشاطبي في الموافقات كثيرا، من ذلك قوله: "فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفردا مجردا عن اعتبار الواقع أو لا؛ فإن أخذه مجردا صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح، وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين..⁵ وفي موضع آخر قال: "لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن"⁶.

1- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، معجم الفروق اللغوية، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم» ط 1412/1هـ، ص 79.

2- عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، الزيتونة للنشر والتوزيع، ط 1995/2 م، ص 127.

3- عبد المجيد النجار، في المنهج التطبيقي للشرعية الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن، مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة- أبو ظبي، طبعة 1991م، ص 50.

4- عبد المجيد النجار، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين- الجزائر، العدد 1، السنة 1992 م، ص 247.

5- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1/1417هـ-1997م، دار ابن عفان، 292/3-293.

6- الشاطبي، المصدر نفسه، 17/5.

ومثله قال ابن القيم حين قال: "والواقع شاهد بهذا، والفقه تنزيل المشروع على الواقع"¹. وكلها تعريفات تتمحور حول تنزيل الأحكام الشرعية وتطبيقها على أفعال المكلفين في واقعهم.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد.

المقاصد لغة: جمع مقصد وهو من فعل قصد، يقال قصد يقصد قصداً ومقصداً، فهو قاصد، وَقَصَدَ لَهُ وَأَقْصَدَنِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ قَصْدُكَ وَقَصْدُكَ أَي جُأَهَكَ. وَالْقَصْدُ: إِيْتَانُ الشَّيْءِ. وله معنى: العدل، والاعْتِمَادُ، وَالْأَمُّ، وَاسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ؛ ومنه قوله تعالى: { وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ } . تَقُولُ: قَصَدْتُهُ وَقَصَدْتُ لَهُ وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى. ويقال: إليك قصدي ومقصدي، وبابك مقصدي. والقَصْدُ فِي الشَّيْءِ: خِلَافُ الْإِفْرَاطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ. ويقال: قصد في الأمر: إذا لم يجاوز فيه الحدَّ ورضي بالتوسط. وطريقٌ قاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ. وَسَفَرٌ قاصِدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ، وَبِ التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: { لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ } . وَأَقْصَدَهُ السَّهْمُ: إِذَا أَصَابَهُ فَقُتِلَ مَكَانَهُ. والقصيد من الشعر ما تمَّ شطر أبيته².

والمقاصد اصطلاحاً: لم يعرف العلماء المتقدمون من الأصوليين والفقهاء المقاصد تعريفاً اصطلاحياً كما هو متعارف عليه في الحدود والتعريفات، وإنما عرفوها بذكر أنواعها وتقسيماتها، والتنصيب على أمثلتها وتطبيقاتها، كما يظهر من قول الغزالي مثلاً: «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمَّن حفظ

¹ - ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1415/27 هـ / 1994م، 422/5.

² - ينظر ابن منظور، مرجع سابق، 95/5. ومجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط 8/1426 هـ - 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ص 310. ومحمد بن محمد أبو الفيض، الملَّقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (مادة قصد) 35/9 وما بعدها. وأحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (مادة قصد) 504/2. وأبو نصر الجوهري، مرجع سابق، 524/2. وأبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 54/5.

هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة¹، فحصر مقاصد الشرع في الضروريات الخمس، وربطها بالمصالح والمفاسد، ولم يكن يقصد تعريف المقاصد. ومثله فعل الأمدي فذهب إلى أن: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين...»²، وهو في هذا يبين الحكمة من تشريع الحكم، ولم يقصد وضع حد للمقاصد. بل ولم يخرج شيخ المقاصد الإمام الشاطبي هو الآخر عن هذا المنهج، فقال: «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية»³، وفي موضع آخر قال: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية...»⁴.

وكل هذه التعبيرات التي عبر بها المتقدمون لا تدخل ضمن الحدود والتعريفات الجامعة المانعة بمفهومها المعروف عند الأصوليين، وإنما ظهر الاهتمام بوضع تعريفات للمقاصد مع المعاصرين الذين خصوا علم المقاصد بعناية كبيرة:

- فقد عرفها العلامة الطاهر بن عاشور بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة...»⁵. وقد أخذ عليه الدكتور عبد الرحمن الكيلاني أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد

¹ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1/1413 هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، ص 174.

² - أبو الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، 3/271.

³ - الشاطبي، مرجع سابق، 62/2.

⁴ - الشاطبي، مرجع سابق، 17/2.

⁵ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 1/1979م، الشركة التونسية للتوزيع، ص 51.

- أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا¹. بينما ذهب الدكتور اليبوي إلى أنه تعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة دون المقاصد الخاصة².
- واختار الدكتور الكيلاني أن يعرفها بما يشمل معانيها الكلية والجزئية فقال إنها: «المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامها»³.
- بينما اختار اليبوي أن يعرفها ب « المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد»⁴.
- وعرفها الأستاذ علال الفاسي بأنها: « الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁵. وهو تعريف جامع لمقاصد الشريعة العامة والخاصة معا.
- كما عرفها الدكتور أحمد الريسوني بأنها: «الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»⁶.
- في الوقت الذي عرفها الدكتور يوسف العالم بأنها: «المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراتهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار»⁷. وهو تعريف مستوحى مما ذكره الشاطبي عن المقاصد.

1 - ينظر الدكتور عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، ط 1421هـ- 2000م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر بدمشق، ص 46.

2 - الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليبوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1418/1هـ - 1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ص 35.

3 - الكيلاني، مرجع سابق ص 47.

4 - اليبوي، مرجع سابق، ص 37.

5 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط 1993/5م، دار الغرب الإسلامي، ص 7.

6 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 2 / 1412 هـ- 1992م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص 7.

7 - الدكتور يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط 2 / 1415 هـ- 1994م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 79.

- وأما الدكتور نور الدين الخادمي فذهب إلى أن المقاصد هي: « المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكْمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين»¹.

ويظهر من خلال هذه التعاريف والحدود كلها أن المقاصد هي المعاني والحكم والغايات والمصالح العامة والخاصة التي تهدف الأحكام الشرعية تحقيقها للعباد دنيا وأخرى.

المطلب الثالث: مفهوم التنزيل المقاصدي

التنزيل المقاصدي، أو التطبيق المقاصدي بمعنى واحد، وقد ورد في المعجم الوسيط أن من معاني التطبيق في اللغة: "إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها"².

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي للتنزيل المقاصدي عن هذا المعنى اللغوي، فالمقصود به هو الاجتهاد التنزيلي والتطبيق الفعلي للقواعد المقاصدية على الفروع والمسائل الفقهية المرتبطة بأفعال المكلفين؛ يقول الإمام الشاطبي: "لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات.. والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"³.

وبهذا تكون وظيفة المجتهد هي النظر في القواعد المقاصدية في إطلاقها، ثم الاجتهاد في تحقيق مناطها وتنزيلها على الفروع الفقهية، وهذا الاجتهاد يمثل كما قال شيخنا الدكتور محمد رفيع "الجسر العملي الرابط بين أحكام الشريعة في تجريدتها وإطلاقها وبين واقع المكلفين المتحرك في

¹ - الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، سلسلة كتاب الأمة؛ دورية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية العدد 65، جمادى الأولى 1419هـ، الجزء الأول، ص 52-53.

² - مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط، مرجع سابق، 550/2.

³ - الشاطبي، مرجع سابق، 17/5.

الزمان والمكان"¹، وهو ما أشار إليه قبله الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق حديثه عن مهمة الحاكم والمفتي في معرفة الواقع وما يجب فيه حيث قال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"². وبعبارة الشاطبي أن المجتهد يجب عليه النظر في النص الشرعي: "من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام"³.

فالتنزيل المقاصدي إذن هو تنزيل القواعد المقاصدية من علياء التجريد إلى واقع المكلفين من أجل تحقيق مناطها على الأحكام، فيتحقق بذلك مراد الله تعالى منها، يقول القاضي ابن العربي: "وقد ينتفي الشيء بانتفاء فائدته؛ إذ الشيء إنما يراد لمقصوده، فإذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد"⁴.

1 - الدكتور محمد رفيع، الأساس المقاصدي للاجتهاد التنزيلي، وهو مقال شارك به صاحبه في أعمال الندوة العلمية التكريمية للعلامة الدكتور محمد التاويل: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، نظمها مختبر حوار الحضارات ومقارنة الأديان، ماستر مقاصد الشريعة الإسلامية عند مالكية الغرب الإسلامي بين النظرية والتطبيق، إعداد وتنسيق الدكتور عمر جدية، تقدم الدكتور إدريس الشريقي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، عدد 22/السنة 2013، ط 2013/1-2014، ص 127.

2 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1/1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية - بيروت، 69/1.

3 - الشاطبي، مرجع سابق، 256/5.

4 - القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط 3/1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 460/2.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية:

لاشك أن بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية تداخلا وتمايزا باعتبارهما مرجعا للمجتهد في تنزيل الأحكام وتحقيق مناطها، فقد يتفقان إلى درجة الاندماج والانصهار كما هو الحال بالنسبة لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقد يختلفان.

وقد تحدث الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، وبعده الدكتور محمد عثمان شبير عن هذه العلاقة وبيننا ما بينهما من اتفاق وافتراق، ونحن نقف في هذا السياق على ما ذكره من وجوه الاتفاق والافتراق على النحو التالي:

● ما تتفقان فيه:

- تشترك القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية في كون كل منهما قضية كلية تعبر عن حكم عام تعرف بها أحكام الجزئيات التي يتحقق فيها مناط هذا الحكم العام.

- كما تشتركان في الغاية المتوخاة منهما؛ وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات وفق ما أراده الشارع وابتغاه، فكلا القاعدتين في النهاية وسائل تسعف المجتهد لتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين فيما لا نص فيه بعينه.

● ما تفترقان فيه:

- تفترق القاعدة المقاصدية مع القاعدة الفقهية من حيث الحقيقة؛ فحقيقة القاعدة الفقهية هي بيان حكم شرعي كلي تنفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذلك الكلي العام. وحقيقة القاعدة المقاصدية هي بيان الحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم، ففرق بين الحكم والحكمة.

- كما تفترقان من حيث الحجية والمكانة، وذلك أنه لا يمكن الاستناد إلى ما تقتضيه القاعدة الفقهية فقط كدليل يستنبط منه الحكم؛ لأنها ليس كلية بل أغلبية، بخلاف القاعدة المقاصدية التي تعتبر أصلا معنويا عاما ثبت بالاستقراء الصحيح لأدلة كثيرة وأحكام عديدة فاكتسبت بذلك صبغة

القطعية واليقين، مما يمكن المجتهد من الاستغناء بها كدليل مستقل لاستنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة.

- ومن جهة أخرى فإن القاعدة المقاصدية أعلى مرتبة وأقوى حججة من القواعد الفقهية، وذلك أنه لما كانت القاعدة الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي، والقاعدة المقاصدية تعبر عن غاية تشريعية عامة، وكانت الأحكام هي وسائل إقامة المقاصد وطرق تحقيقها، ترتب على ذلك أن تكون القاعدة المقاصدية مقدمة على القاعدة الفقهية، لأن الغايات مقدمة على الوسائل.

- وكذلك من حيث الاختلاف والاتفاق على مضمونها فإن القاعدة الفقهية ليست على وزن واحد في ذلك، فمن القواعد الفقهية ما هو محل اتفاق كالقواعد الكلية الخمس: "الأمر بمقاصدها" و"اليقين لا يزول بالشك" و"العادة محكمة" و"الضرورات تبيح المحظورات" و"المشقة تجلب التيسير"، ومنهما ما هو موضع اختلاف ونظر بين الفقهاء. أما بالنسبة للقواعد المقاصدية فإن تأكيدها وكثرة انتشارها في أبواب الشريعة المختلفة جعلها من المكانة والاعتبار ما يجعلها صنوا للنص العام سواء بسواء من حيث إلزامية المجتهد باتباع مضمونها، والالتزام بمعناها، بحيث لا يسعه مخالفتها أو إهمالها¹.

المبحث الثالث: التنزيل المقاصدي عند الإمام المقري من خلال كتاب القواعد الفقهية.

يعتبر الإمام المقري من العلماء الذين أعطوا العناية الكبرى للمقاصد وتعليل الأحكام، ولا غرابة في ذلك فهو أحد رموز المذهب المالكي الذي اشتهر - أكثر من غيره - بالأخذ بالمصلحة ورعاية المقاصد وبناء الأحكام عليها، ولا غرابة أيضا إذا علمنا أن المقري هو شيخ الإمام الشاطبي إمام المقاصد ومعلمه، وأنه قد تأثر به كثيرا في ما قعده من قواعد مقاصدية في الموافقات، والمقارن بين قواعد المقري وموافقات الشاطبي سيلحظ ذلك جليا.

¹ - ينظر الكيلاني، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها. والدكتور محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2/1428هـ - 2007م، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ص 31-32.

وإذا كان لابد للفقهاء من العلم بمقاصد الشريعة التي تمكنه من الكشف عن مراد الله تعالى في أحكامه وتنزيلها على أفعال المكلفين، وتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، فإن الإمام المقرئ قد أعطى في ذلك المثال والنموذج؛ ليس على المستوى النظري فقط، وإنما على المستوى التطبيقي أيضاً، حيث عمل في كتاب "القواعد" على الجمع بين القواعد النظرية المؤطرة وتطبيقاتها الفقهية على مستوى الفروع والمسائل الجزئية.

وقد جمعت في هذه الدراسة جملة من القواعد الفقهية المقاصدية التي ذكرها الإمام المقرئ، والفروع الفقهية التي تندرج تحتها، وصنفتها ورتبتها على الشكل التالي:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة باعتبار مراتب المصالح:

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام أصبحت مشهورة معروفة لدى كل مهتم بعلم المقاصد، وهي مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وقد اشتهر الإمام الشاطبي بهذا التقسيم بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية"¹. إلا أن الحقيقة أن الشاطبي لم يكن أول من تناول هذا التقسيم؛ فقد سبقه إليه شيخه المقرئ، وأورد جملة من القواعد المتعلقة بهذه المقاصد، ومثل لها بفروع فقهية تخرجها من التجريد، ومنها:

القاعدة: 1134: "تقرر في الأصول أن المصالح الشرعية ثلاث: في محل الضرورية: كنفقة المرء على نفسه، وسائر أسباب حفظ الكليات الخمسة. وحاجية: كنفقته على زوجته. وتتميمية: كنفقته على والديه وولده. والأولى مقدمة على الثانية، والثانية على الثالثة عند التعارض.

وكذلك درء المفسدة ينتزل على المقامات الثلاث: فالعدالة في الشاهد ضرورية، فإن لم يكن في البلد عدول، فقال ابن أبي زيد: تقبل شهادة أمثلهم. وكذلك القضاة وغيرهم من الحكام على

¹ - الشاطبي، مرجع سابق، 17/2.

الأصح. وفي الوصي حاجية على الخلاف في اشتراطها. وفي الولي تتميمية لنيابة وازع القرابة عنها، ومن ثم لم يشترط في الإقرار إجماعاً؛ لكونه على خلاف الوازع الطبيعي¹.

القاعدة 634: "الأحكام تبع للحلب والدرء وإلا لم تعتبر، وذلك إما في محل الضرورة: كنفقة الإنسان على نفسه. أو الحاجة: كنفقته على زوجته. أو التتمة: كنفقته على ولده ووالده وممايكه. ونحوها اشتراط العدالة في الشاهد والوصي والولي، بخلاف المقر، لخروجها على المراتب الثلاثة اكتفاء بوازع الطبع، ولذلك لم يعتبر من السفه في المال. ومن ثم لم يوجب ابن القاسم زيادة على خادم، ولم يرتب في الإنفاق أنواع الطعام والإدام ولا في الكسوة مفاخر الثياب، وجعل الشافعي ابنة الحارس كاتبة الأمير: مدان، أو مدّ ونصف، أو مدّ².

فالمصالح الشرعية إذن تنقسم إلى ثلاثة مراتب: ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

وقد ذهب الإمام المقرئ، كغيره من الأصوليين³، إلى أن المصالح الضرورية قد اتفقت عليها الشرائع والملل، وليست خاصة بالشريعة الإسلامية وهو ما بينه في: **القاعدة 1188:** فقال: "أجمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمس: العقول، والدماء، والأنساب، والأعراض، والأموال. وزاد بعضهم: الأديان؛ فتمتنع أسبابها اتفاقاً، ووسائلها القرية على الأصح: كقليل النبيذ قياساً على قليل الخمر، إلا بموجبها"⁴.

ومثل الإمام المقرئ لهذا الإجماع بتحريم قليل النبيذ قياساً على قليل الخمر، وهو مثال يتعلق بحفظ العقل، إلا أن دعوى إجماع الملل على تحريم الخمر غير مسلمة له، فقد اعترض عليه بأن

1 - أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، قواعد الفقه، تحقيق الدكتور محمد الدردابي، دار الأمان الرباط سنة 2012م، ص 511.

2 - المقرئ، المصدر نفسه ص 331.

3 - ينظر الشاطبي، مرجع سابق، 31/1.

4 - المقرئ، مرجع سابق ص 529.

الخمر كانت مباحة في الشرائع المتقدمة كما كانت مباحة في صدر الإسلام¹، بل إن الإمام الشوكاني قال بأنه قد تأمل التوراة والإنجيل، فلم يجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقاً، من غير تقييد بعدم السكر، بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر، وإباحة ذلك؛ فلا يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم². إلا أنه قد أُجيب عن ذلك بأن المباح في تلك الشرائع هو ما لا يبلغ حد السكر³، وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال: "ومن هذا الفن تعليلنا تحريم شرب الخمر بكونه مفسداً للعقل الذي هو ملاك أمور الدنيا والدين، فهذا - أيضاً - مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء، ولا أن يخلوا عنه شرعٌ مُهَّدٌ بساطه لرعاية مصلحة الدين والدنيا، فلم تشمل ملة قط على تحليل مسكر، وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يسكر من جنس المسكر"⁴.

ومن باب بيوع الآجال قال في ضرورة حفظ المال، وهي إحدى الكليات الخمس، في **القاعدة 1006**: "من مقاصد الشرع صون الأموال على الناس، فمن ثم نُهي عن إضاعته، وعن بيع الغرر والمجهول. فيجب كون المشتري معلوماً: إما بالرؤية وهو الأصل، وإما بالصفة وهو رخصة؛ لأن الرؤية قد تتعذر أو تتعسر، مع أن المقصود الصفات كما مر، والذكر وإن كان لا يبلغ منها ما تبلغه الرؤية؛ لكنه يحصل الغالب، ولا عبرة بالناذر، فما لا تضبطه الصفة يمتنع بيعه عليها خشية الإضاعة المنهي عنها"⁵.

¹ - ينظر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1/1414هـ - 1994م، دار الكتيبي، 195-194/1.

² - ينظر محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، حقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطن، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط 1/1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي، 130/2.

³ - ينظر الزركشي، مرجع سابق، 267/7. واليوي، مرجع سابق، ص 185.

⁴ - أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، 1390هـ - 1971م، ص 164.

⁵ - المقرئ، مرجع سابق، ص 466.

وفي مرتبة المصالح التحسينية التي هي "تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"¹، تحدث عن النهي عن بيع الكلب والعسيب وأجرة الدم وغيرها، فقال في: **القاعدة 598**: "مراعاة مكارم الأخلاق التي بعث محمد صلى الله عليه وسلم لتتميمها مع تأكيد ذلك على أهل الفضل والمروءة- طراز العدالة، ومن ثم نُهي عن بيع الكلب والعسيب، وأجرة الدم، وزُدت الشهادة ببعض المباح كاللعب بالحمام والأكل في السوق"².

والنهي المقصود هنا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»³، وأنه «نهي عن عسيب الفحل، وعن كسب الحجام، وعن قفيز الطحان»⁴.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.

إذا كان الهدف الأسمى والمقصد الأساس للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وبها علل العلماء أحكام الشريعة، فإن مصالح العباد لا تعد أن تكون جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو هما معا، وقد يعبر عنهما معا بالمصلحة كما هو واضح من أقوال علماء المقاصد، ابتداء من شيخ المقاصد الشاطبي الذي قال: "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا"⁵. وهو ما قرره العز بن عبد

1 - أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط 3/1418هـ-1997م، مؤسسة الرسالة، 161/5. وينظر أيضا تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، سنة 1416هـ-1995م، 56/3. وعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط 1/1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ص 326.

2 - المقرئ، مرجع سابق، ص 320-321.

3 - أخرجه البخاري في: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب رقم 2237. ومسلم في: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور رقم 1567.

4 - أخرجه البخاري في: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل رقم 2284. بلفظ: «نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل»

5 - الشاطبي، مرجع سابق، 318/1.

السلام بقوله: "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"¹. وبهما علل الغزالي قبلهما حفظ الضروريات الخمس باعتبارها أعلى مراتب المصالح فقال: "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"². ولم يخرج الإمام المقرئ عن هذا التقسيم كما تبينه **القاعدة 1078**: "لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح: من جلب مصلحة، أو درء مفسدة، ولذلك لا يسمع الشارع الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة، ولا يمكن المستأجر ونحوه من قلع ما لا قيمة له بعد القلع، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعاً من صبرة وباعه أنه لا يتعين، وإن قالت المالكية بتعيينه، ولا العين لذاتها وإن اختلفوا فيه"³.

فخرَّج على هذه القاعدة، كما ترى، مجموعة من الفروع والمسائل الفقهية، منها: أنه لا ينبغي للحاكم أن يسمع الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة، وأنه لا يمكن المستأجر ونحوه من قلع ما لا قيمة له بعد القلع⁴. وأنه إذا عين صاعاً من صبرة⁵ وباعه أنه لا يتعين، لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة⁶.

¹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: 1414 هـ - 1991 م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 11/1.

² - الغزالي، مرجع سابق ص 337.

³ - المقرئ، مرجع سابق ص 492.

⁴ - قال القرافي: "لا يقبل قول المستأجر في قلع الأشياء التي لا قيمة لها بعد القلع، وإن كانت عظيمة المالية قبل القلع، وكذلك البناء العظيم الذي لا قيمة له بعد الهدم، وإن عظمت قيمته قبل الهدم". ينظر الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، 7/4. والذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، ط 1/1994 م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 479/5.

⁵ - الصُّبْرَةُ: واحدة صُبِرَ الطعام. تقول: اشترت الشيء صبرة: أي بلا وزن ولا كيل، والصُّبْرَةُ: الطَّعَامُ المُجْتَمِعُ كَالكُومَةِ. ينظر الجوهري الفرائي، مرجع سابق، فصل الصاد مادة (صبر)، 707/2. وأبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط 1/1987 م، دار العلم للملايين - بيروت، مادة (صبر)، 312/1. وابن منظور، مرجع سابق، فصل الصاد المهملة، مادة (صبر) 441/4.

⁶ - ينظر القرافي، الفروق، مرجع سابق، 8/4. والذخيرة، مرجع سابق، 479/5.

وإذا كان مقصود الشريعة تحقيق مصالح العباد؛ بجلب المصالح أو درء المفاسد، فإن المصالح والمفاسد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأوامر والنواهي، وهو ما قرره المقرئ في **القاعدة 428**: "النواهي تعتمد المفاسد، فكل ما نُهي عنه فإنما نُهي عنه لمفسدة تحصل منه"¹.

ولما كانت المفاسد تتفاوت وليست على درجة واحدة، فإن النواهي جاءت كذلك تبعاً لها، ومن ثم فإنه "لما كانت سباع الوحش في غاية الظلم والاحترار على الحيوانات لحاجة ولغير حاجة، ويختص الخنزير منها بمزيد حرص ورغبة، نُهي عنها، وسباع الطير دونها في ذلك، اختلف في اعتبار هذا النقص فارقاً قاطعاً للإلحاق: كمالك. أو إلغائه إبعاداً لمساوئ الأخلاق: كالشافعي"².

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد:

سواء كان التعارض بين المصالح نفسها، أو المفاسد، أو المصالح مع المفاسد:

أولاً: التعارض بين المصالح.

سبقت الإشارة إلى أن المصالح تنقسم إلى: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وأنها مترتبة على بعضها، وأن "الأولى مقدمة على الثانية، والثانية على الثالثة عند التعارض".

فإذا اجتمعت المصالح وأمكن الجمع بينها كان ذلك أولى من إهمال بعضها، فإن تعارضت بحيث لا يمكن الجمع بينها، ينظر إن كانت متساوية أو إحداها أعظم من الأخرى، فإن كانت متساوية فإنه يُخَيَّرُ بينها؛ إذ لا مرجح لإحداها على الأخرى، قال العز بن عبد السلام: "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين"³.

أما إذا كانت إحداها أعظم من الأخرى فإنه يرجح بينها بحسب القوة، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن

1 - المقرئ، مرجع سابق، ص 261.

2 - المقرئ، المصدر نفسه ص 261.

3 - العز بن عبد السلام، مرجع سابق، 88/1.

أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تراخمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع¹.

وهذا ما قرره الإمام المقرئ في القاعدة 398 فقال: "قد ترجح المصلحة على المصلحة، فيسقط اعتبارها تقدماً لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما"².

ومن الفروع التي بناها على هذه القاعدة: تعارض وجوب الحج مع وجوب طاعة الوالدين إذا منعاه، وهذا على اعتبار وجوب الحج على التراخي لا على الفور، وهو ما ذهب إليه ابن بشير حيث قال: "وأشار به³ إلى ما وقع من التراخي لرضى الأبوين، وهو لا يدل على التراخي، لأن رضا الآباء واجب أيضاً، فمراعاته كتعارض واجبين"⁴، فوجب الترجيح بينهما، فلما كانت طاعة الوالدين متفق على فوريتها كانت أقوى من الحج المختلف في فورته رجح المتفق عليه على المختلف فيه، عملاً بالقاعدة الفقهية: "إذا تراخمت الواجبات قدم المضيق على الموسع، والفوري على التراخي"⁵.

ثانياً: التعارض بين المفاسد:

إذا اجتمعت المفاسد، فإن أمكن درؤها جميعاً كان أولى، وإذا لم يمكن لزم دفع أشدهما فساداً بارتكاب أخفهما، "لأن القصد تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا اضطر إنسان

1 - ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت، 19/2. وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الطبعة: 1398هـ/1978م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 217 وما بعدها. وينظر أيضاً البيهقي، مرجع سابق، ص 397-398. وأحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ط 1435هـ-2014م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص 202 وما بعدها.

2 - المقرئ، مرجع سابق، ص 251.

3 - يقصد ما قاله ابن محرز أن مسائل المذهب تقتضي خلاف ما ذهب إليه البغداديون من أن مذهب مالك هو وجوب الحج على الفور. ينظر المصدر نفسه ص 251.

4 - المقرئ، مرجع سابق، ص 251.

5 - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 183/3.

لارتكاب أحد الفعلين الضارين، دون تعيين أحدهما، مع تفاوتهما في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة¹.

ومن القواعد التي قررها الإمام المقرئ في هذا السياق نذكر:

القاعدة 212: وقد جاء فيها: "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما"².

ومن الفروع الفقهية التي بناها على هذه القاعدة وارتكب فيها أخف الضررين:

- جواز بقر الميت رجاء الولد، أو المال النفيس³. ومعناه شق بطن الميت لإخراج الجنين، وهي مسألة اختلف فيها داخل المذهب المالكي، وهذا الاختلاف يرجع إلى كون الجنين يرجى خلاصه أم لا؟. قال مالك: لا يقرر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها. وقال سحنون: إن كملت حياته ورجى خلاصه بقر⁴. وما قيل عن البقر من أجل الجنين يقال عن البقر من أجل المال النفيس⁵.

- جواز أكل ميتة الآدمي للمضطر⁶، وهو قول شاذ في المذهب المالكي تُسب لابن عبد السلام قياساً على جواز القول ببقر الميت لإخراج الجنين قال: والجواز هنا أولى؛ لأن حياة الآدمي محققة

1 - الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط 1427/1 هـ - 2006 م، دار الفكر - دمشق، 226/1.

2 - المقرئ، مرجع سابق، ص 184.

3 - المقرئ، المصدر نفسه ص 184.

4 - ينظر أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 1/1416 هـ-1994م، دار الكتب العلمية، 76/3-77. والحارثي، شرح مختصر خليل، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة - بيروت، 145/2. وأحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة: 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر، 302/1. ومحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، طبعة: 1409 هـ/1989 م، 531/1. والقراي، الذخيرة، مرجع سابق، 479/2.

5 - ينظر المصادر نفسها.

6 - المقرئ، مرجع سابق، ص 184. والزحيلي، مرجع سابق، 233/1.

بخلاف الجنين. والمشهور في المذهب أن المضطر لا يأكل من ميتة الآدمي شيئاً ولو كافراً إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر¹.

القاعدة 622: "ترجيح المفسدة على المفسدة يسقط اعتبارها ارتكاباً لأخف الضررين عند تعذر الخروج عنهما"².

وبنى على هذه القاعدة بعض الفروع الفقهية، منها:

- إنفاذ الملكية - إلا ابن عبد الحكم - نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول³، وذلك لو أن امرأة فوضت أمرها إلى رجلين فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل، فإن لم يدخل بها واحد منهما ولم يعلم الأول فسنا جميعاً، فإن دخل بها الثاني كان أحق بها بطريق الأولى على مشهور المذهب، وقال ابن عبد الحكم: يفسخ⁴.

- إنفاذهم النكاح الذي فسد لصدقه بالدخول على صداق المثل⁵، وبه قال ابن رشد الجدد، وساق لذلك أمثلة فقال: "أما ما فسد لصدقه مثل أن يتزوج الرجل المرأة بمجرم مثل الخمر والخنزير، أو

1 - ينظر المواق، مرجع سابق، 77/3. والخرشبي، مرجع سابق، 145/2. وعليش، مرجع سابق، 532/1-533. والقراي الذخيرة، مرجع سابق، 110/4. والنفراوي، مرجع سابق، 286/2. ومحمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، 429/1.

2 - المقرئ، مرجع سابق، ص 327.

3 - المقرئ، المصدر نفسه ص 327.

4 - ينظر القراي، الذخيرة، مرجع سابق، 253/4. وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيي المالكي، مواهب الجليل، ط 3/1412 هـ - 1992 م، دار الفكر، 110/2-111. وأبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ط 1/1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، 474/1.

5 - المقرئ، مرجع سابق، ص 327.

بغرر مثل التمر الذي لم يبد صلاحه والعبء الآبق والبعر الشارد، أو الصداق إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك، فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويصح بعده بصداق المثل¹.

- فوات البيع الفاسد بالقيمة²، وذلك مثل من "ابتاع سلعة على أنه إن وجد ثمنه قضاه" قال ابن رشد: "فالحكم فيه أن يفسخ البيع في قيام السلعة شاء أو أيا؛ ويصحح في فواتها بالقيمة بالغة ما بلغت"³.

ففي هذه الفروع كلها كانت مفسدة إتمام وإنفاذ النكاح أو البيع أقل من مفسدة الفسخ، فوجب الأخذ بأخف الضررين بدفع أعظمها.

القاعدة 1144: "درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم: إما وجوباً باتفاق، وإما جوازاً"⁴. ومثاله تغيير المنكر⁵، ويشترط فيه أن لا يؤدي إلى مفسدة أو منكر أعظم⁶. أما إذا كان لا يؤدي إلى منكر أكبر، فإنه يجوز تغيير المنكر ولو أدى ذلك إلى بذل النفوس لإعلاء كلمة الحق، وهو نظر إلى ترجيح المصلحة⁷. وهذا يدخل ضمن تعارض المصالح مع المفاسد.

ثالثاً: التعارض بين المصالح والمفاسد.

أما إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإنه إن أمكن الجمع بينهما بتحصيل المصالح ودرء المفاسد كان أولى، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا

1 - أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، مرجع سابق، 485/1. وينظر أيضاً المواق، مرجع سابق، 82/5. وعليش، مرجع سابق، 303/3. والخرشى، مرجع سابق، 195/3.

2 - المقرئ، مرجع سابق، ص 327.

3 - أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط 1408/2 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 267/7.

4 - المقرئ، مرجع سابق، ص 514.

5 - المقرئ، المصدر نفسه ص 514.

6 - ينظر القراني، الفروق، مرجع سابق، 257/4.

7 - المقرئ، مرجع سابق ص 514.

نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد¹.

1) قواعد تغليب المصلحة:

فإذا تعارضت المصلحة مع المفسد وكانت المصلحة هي الغالبة فإنه لا يلتفت إلى المفسدة النادرة لأنها غير مقصودة لأنه لا تخلوا مصلحة من مفسدة، يقول القرأني: "استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلت على البعد"²، ولذلك تقرر عند الأصوليين أن: "المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد... فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه"³. وهو ما ذهب إليه المقرئ وقرره في **القاعدة 434** فقال: "العمل بالراجح واجب بالإجماع، فتسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة إذا تعذر الجمع"⁴. وفي **القاعدة 71** قال: "تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك"⁵. وهنا قد يستشكل الأمر في

¹ - ينظر العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 98/1. والفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إباد خالد الطباع، ط 1/1416هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، ص 47. وابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، 19/2. وشفاء العليل، مرجع سابق، ص 217 وما بعدها. والرازي، مرجع سابق، 165/6-166. واليوي، مرجع سابق، ص 397-398.

² - القرأني، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط 1/1393هـ - 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص 87.

³ - الشاطبي، مرجع سابق، 46/2. وينظر أيضا العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 5/1.

⁴ - المقرئ، مرجع سابق، ص 263.

⁵ - المقرئ، المصدر نفسه ص 113.

تعارض هذه القاعدة بقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"¹، إلا أن الإمام المقرئ يرى إمكان الجمع هاهنا بالإبراء²، والقسمة³ وغيرها⁴.

2) قواعد تغليب المفسدة:

أما إذا تعارضت المصلحة مع المفسد وكانت المفسدة هي الغالبة فإنها ترجح ولا يلتفت إلى المصلحة النادرة، لأنها غير مقصودة، لأنه "لا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد"⁵، ولذلك تقرر عند الأصوليين أن: "المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي... فإن تبعثها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر"⁶. هذا ما ذهب إليه المقرئ وقرره في عدة قواعد، منها:

القاعدة 200: "عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء"⁷. ومن ثم إذا دار الفعل بين الكراهة والندب، أو التحريم والوجوب، ترك تقديماً للكراهة والحرمه، فيترجح المكروه على الندب؛ كإعطاء فقير من القرابة - لا تلزم نفقته، وليس من عياله - من الزكاة⁸، كما كره كذلك قراءة السجدة في الفريضة؛ لأنها تشوش على المأموم، فكرهها

1 - ينظر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 1411/1 هـ - 1990 م، دار الكتب العلمية، ص 105. وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط 1419/1 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 93. والزحيلي، مرجع سابق، 695/2.

2 - أي الإبراء من ذلك اليسير، ينظر الذخيرة، مرجع سابق، 322/13.

3 - أي انتظار القسمة. ينظر المصدر نفسه، 322/13.

4 - ينظر المقرئ، مرجع سابق، ص 263.

5 - القرائي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 87.

6 - الشاطبي، مرجع سابق، 46/2. وينظر أيضاً العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 5/1.

7 - المقرئ، مرجع سابق، ص 177.

8 - المقرئ، المصدر نفسه ص 177.

للإمام، ثم للمنفرد حسماً للباب¹. والذي في المدونة أن مالك قال: "لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم"². وأما المنفرد فقد نقل ابن رشد عن ابن القاسم استحباب تركها فقال: "وقد استحباب ابن القاسم للمنفرد ترك القراءة بسورة فيها سجدة في الفريضة لئلا يدخل على نفسه سهواً بذلك في صلاته"³. وخالف في ذلك الإمام المقري فذهب إلى الجواز فقال: "والحق الجواز للحديث"⁴.

القاعدة 1035: "مراعاة درء المفساد أهم من مراعاة جلب المصالح إلا بمنفصل"⁶. ومن ثم منع مالك شركة الوجوه⁷ مطلقاً⁸.

المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بالمقاصد والوسائل: ومنها:

القاعدة 144: "الأحكام: مقاصد - وهي المتضمنة للمصالح أو المفساد - ووسائل - وهي الطرق المفضية إليها أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها. وحكم المنفضية حكم ما أفضت إليه

1 - المقري، المصدر نفسه ص 177.

2 - مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1/1415هـ - 1994م، 1/200.

3 - أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدة، مرجع سابق، 1/193. وينظر أيضاً المواق، مرجع سابق، 2/367. والخرشي، مرجع سابق 1/354. وصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت، ص 222.

4 - روي في ذلك أكثر من حديث منها ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة رقم 3759.

5 - المقري، مرجع سابق ص 177.

6 - المقري المصدر نفسه ص 477.

7 - وهي: "أن يشتركا على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشترى شيئاً كان في ذمتها وإذا باعها اقتسما ربحها". ينظر ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، طبعة 1429-1430هـ/2009م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان، ص 244.

8 - ابن جزى، المصدر نفسه ص 477.

على ما يأتي في الذرائع، غير أنها أخفض رتبة كعصر الخمر. فوسيلة أفضل المقاصد أفضل الوسائل. ووسيلة أقيح المقاصد أقيح الوسائل. والمتوسط متوسطة"¹.

فيؤخذ من هذه القاعدة أمور عدة، منها: أن حكم الوسائل حكم المقاصد من الإيجاب، والتدب، والإباحة، والتحريم، والكرهية، لأن الأحكام: مقاصد ووسائل، وحكم المفضية حكم ما أفضت إليه، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقيح المقاصد أقيح الوسائل²، وإلى ما يتوسط متوسطة، وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب³، وهو ما عبر عنه المقرئ في **القاعدة 133** بقوله: "والتحقيق: كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به، فهو مطلوب".

إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما هي قاعدة أغلبية، وإلا فلكل قاعدة استثناء، والاستثناء في هذه القاعدة أن الوسيلة قد لا تأخذ حكم المقصد كما تبينه **القاعدة 145**: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة"⁴، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار المحرم عليهم بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة⁵، فهو وإن كان فيه تقوية للكفار - وهو مفسدة- إلا أن فيه مصلحة أرجح، وهي فكك الأسرى⁶. وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال⁷.

وإذا كانت الوسائل تابعة للمقاصد، فإن سقوط المقاصد يوجب بالتبع سقوط الوسائل، وهو ما أقرته **القاعدة 105**: "سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة"⁸. وهذا يعني أن

1 - المقرئ، مرجع سابق، ص 151-152.

2 - ينظر العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 53/1-54.

3 - ينظر القراني، الفروق، مرجع سابق، 166/1. والبيوي، مرجع سابق، ص 458.

4 - المقرئ، مرجع سابق، ص 152.

5 - المقرئ، المصدر نفسه ص 152.

6 - ينظر العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، 87/1.

7 - ينظر المقرئ، مرجع سابق، ص 152. والقراني، الفروق، مرجع سابق، 33/2. وشرح تنقيح الفصول، مرجع سابق،

ص 449. والذخيرة، مرجع سابق، 153/1.

8 - المقرئ، مرجع سابق، ص 128.

الوسائل ليس لها حكم في نفسها، وإنما هي تابعة لحكم المقاصد. وكذلك إذا تفضي الوسيلة إلى المقصد، مما جعل المقرئ يقول في **القاعدة 18**: "إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها"¹. لأنها حينئذ لم تعد وسيلة إلى المقصد، كالماء المجتهد فيه يوجد نجسا بطل اعتبارها فتجب الإعادة²، ومعنى ذلك أن الماء المجتهد في أوصافه إذا تبين بعد الصلاة أنه كان نجسا بطلت تلك الصلاة ووجبت إعادتها بطهارة أخرى³.

وكذلك من وجد من الماء ما لا يكفيه فهو عذر في الجميع فلا يستعمله، ويتمم عند أبي حنيفة ومالك خلافا للشافعي؛ لأن الماء وسيلة، فأسقط استعماله لتعذر المقصود⁴.

ويستثنى من ذلك إذا كانت الوسيلة مقصدا في نفسها: كالجهد وسيلة لحو الكفر⁵، مقصد لإعزاز الدين، فلا يسقط بتعذر الأول⁶. وكذلك يشرع إمرار الأصلع للموسي على رأسه في الحج، مع أنه وسيلة إلى مقصد إزالة الشعر للتحلل⁷.

وإذا نظرنا إلى المقاصد والوسائل من حيث الرتبة: فإن الوسائل "أخفض رتبة" من المقاصد، فإذا تعارضت المقاصد مع وسائلها بحيث أن اعتبار إحداها يؤدي إلى إسقاط الأخرى، فيجب حينئذ مراعاة المقاصد وتقديمها على الوسائل، وهو ما عبر عنه المقرئ في: **القاعدة 106** ب "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا"⁸، وبني عليها فروعا منها:

1 - المقرئ، المصدر نفسه ص 90.

2 - المقرئ، المصدر نفسه ص 90.

3 - ينظر القرأني الذخيرة، مرجع سابق، 129/2-130.

4 - المقرئ، مرجع سابق، ص 128.

5- وهي مسألة فيها نظر، فإن الجهد لم يشرع لحو الكفر وإلا لما عاش الكفار في كنف الدولة الإسلامية.

6 - المقرئ، المصدر نفسه ص 90.

7 - المقرئ، المصدر نفسه ص 128.

8 - المقرئ، المصدر نفسه ص 128.

- أنه إذا وجد المصلي بالتيمم الماء أثناء الصلاة لم يقطع صلاته عند مالك ومحمد خلافاً لأبي حنيفة¹، لأن الصلاة مقصد والماء وسيلة.
- ويبنى عليها أيضاً: اختلاف المالكية في التيمم لضيق الوقت، والمشهور عندهم أنه يتيمم²، مراعاة للمقاصد وهي الصلاة، ويترك الوضوء لأنه وسيلة.
- وكذلك "الأعواض وسائل، والمعوض عليه مقصد، فهو أعظم رتبة، فمن تمَّ كان قبول البائع مقديماً في الاختلاف، والمرأة في النكاح، إلا بمعارض أقوى"³.
- ويستثنى من القاعدة أن الأمة إذا بلغها العتق وهي تصلِّي مكشوفة الرأس، فإنها تعيد الصلاة؛ لأنها صلّت مكشوفة العورة، وإنما وجبت عليها الإعادة لأنها لم تنتقل إلى بدل كمسألة التيمم، فقد انتقل من الوضوء إلى التيمم⁴.

المطلب الخامس: القواعد المتعلقة بالمشقة ورفع الحرج:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق مصالح العباد، فإن من المقاصد العامة المقطوع بها رفع المشقة والحرج، ذلك أن أحكام الشريعة كلها قائمة على مبدأ التيسير ورفع الحرج، وترجع في أصلها إلى المصالح الحاجية، قال الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة"⁵.

وقد تناول الإمام المقرئ قواعد عدة تربط بين أحكام الشريعة ومقصد رفع المشقة والحرج، نذكر منها:

1 - المقرئ، المصدر نفسه ص 128.

2 - المقرئ، المصدر نفسه ص 128 - 129.

3 - المقرئ، المصدر نفسه ص 296.

4 - المقرئ، المصدر نفسه ص 128 - 129.

5 - الشاطبي، مرجع سابق، 21/2.

القاعدة 185: وقد جاء فيها: "الخرج مرفوع، فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه"¹.

وفي استثناء الخرج الذي لا ينفك عن العبادة غالباً، جاء في **القاعدة 100:** "الخرج اللازم للفعل لا يسقطه: كالتعرض إلى القتل في الجهاد؛ لأنه قرر معه. والمنفك إن كان غالباً فكذلك على المختار، وإلا كان في المرتبة العليا كخوف التلف بالغسل أسقط، وإن كان في الدنيا كبيع الماء بغير غبن فاحش لم يسقط، وما بينهما ملحق بما هو أقرب إليه اتفاقاً واختلافاً، فإن فرض الاستواء سلم الأصل فانتهض"².

وفي إباحة المحظورات عند الضرورة قال في **القاعدة 893:** "الضرورات تبيح المحظورات"³، وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع" وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

وقد بنى الإمام المقرئ على هذه القاعدة فروعاً فقهية كثيرة، نذكر منها⁴:

1) جواز أكل الميتة عند المحمصة.

2) جواز إساعة الغصة بالخمير.

3) جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه.

إلا أن ما يجب التنبيه عليه هنا هو أن الضرورات لا تبيح المحظورات على إطلاقها، وإنما يقيد ذلك بما يدفع الضرر الحاصل، فلا يجب على المضطر التوسع فيها، وهو ما يشير إليه المقرئ في

1 - المقرئ، مرجع سابق ص 172.

2 - المقرئ، المصدر نفسه ص 126-127.

3 - المقرئ، مرجع سابق ص 422. وينظر أيضاً ابن نجيم، مرجع سابق، ص 73. والسيوطي، مرجع سابق، ص 84. والزحيلي، مرجع سابق، 276/1.

4 - المقرئ، مرجع سابق ص 422-423.

القاعدة 107 بقول: "الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيع إلا بدليل"¹. وعليه فلا يتيمم قبل الوقت²، ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد³، ولا يأكل من الميتة إلا مقدار ما يمكسك الرمق⁴. كما يبنى عليها جواز موافقة الأعاجم للضرورة، قال المقرئ: "تطلب مخالفة الأعاجم، وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة عنها، وقد يختلف في ذلك، وقد تباح للضرورة"⁵.

المطلب السادس: القواعد المتعلقة بسد الذرائع وفتحها.

يعتبر سد الذرائع أصل من الأصول التي عرف بها المذهب المالكي؛ لما عرف عن مالك رحمه الله من كثرة العمل به حتى قال عنه الشاطبي: "وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها"⁶. وقال إنه حكّمها في أكثر أبواب الفقه⁷، ويعد الإمام المقرئ من علماء المذهب الذين أولوا عناية كبيرة لهذا الأصل فخصه بمجموعة من القواعد، أهمها:

القاعدة 228: "الذريعة: الوسيلة إلى الشيء، وسدها حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إليها منعه مالك حسما لها"⁸، وهي قاعدة يشير فيها المقرئ

1 - المقرئ، المصدر نفسه ص 129.

2 - ينظر الخطاب الرعي المالكى، مرجع سابق، 343/1. والقرايى، الذخيرة، مرجع سابق، 359/1. والمواق، مرجع سابق، 520/1.

3 - ينظر مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، 149/1. والقرايى، الذخيرة، مرجع سابق، 359/1. والمواق، مرجع سابق، 520/1. وأبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهديات، مرجع سابق 118/1. وأبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط 2 / 1400 هـ / 1980 م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 183/1.

4 - ينظر المقرئ، مرجع سابق، ص 129.

5 - المقرئ، المصدر نفسه ص 173.

6 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام ص 270.

7 - ينظر الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 182/5.

8 - المقرئ، مرجع سابق، ص 190.

إلى مفهوم الذريعة، والحكمة من سدها في الشريعة، فعرف الذريعة بأنها: "الوسيلة إلى الشيء" وهو تعريف يشمل النوعين معا: سد الذريعة وفتحها.

وسد الذرائع من الأصول التي وقع فيها اختلاف كبير بين المالكية وغيرهم، فمنهم من اعتبره حجة، ومنهم من لم يعتبره، والحق أنه ليس على مرتبة واحدة، فمنه ما هو مجمع على اعتباره أو إغائه، ومنه ما هو مختلف فيه، وهو ما عبّر عنه المقرئ في **القاعدة 229 ب**: "الذرائع القريبة جدا ولا معارض معتبرة إجماعا، كحفر بئر في الطريق. والبعيدة كذلك ملغاة إجماعا، كزراعة العنب. وما بينهما معتبر عند مالك، كإعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، وبيع الآجال، ملغى عند الجمهور"¹.

فالمقرئ هنا قسم سد الذرائع إلى ثلاثة أقسام أصبحت بعده مشهورة معروفة²:

الأول: الذرائع القريبة جدا، وهي كل فعل يؤدي إلى الوقوع في المحرم قطعاً، وهذا القسم معتبر إجماعاً، ولو كان مباحاً في أصله، ومثال ذلك كمن حفر بئراً في الطريق لأنه وسيلة لإهلاكهم.

الثاني: الذرائع البعيدة، وهي ما يقطع بأنها لا توصل إلى الحرام وإن وجدت الشبهة، ولكن المصلحة في ذلك أعظم من المفسدة، وهذه أيضاً ذريعة ملغاة بإجماع، ومثالها زراعة العنب، فإنه وإن كان ذريعة إلى عصر الخمر منه، إلا أن مصلحة انتفاع الأمة بالعنب والزبيب أرجح من مفسدة عصر بعض الأفراد للخمر منها³.

¹ - المقرئ، المصدر نفسه ص 191.

² - ينظر الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 3/131. وأبو الربيع، نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1407/1 هـ - 1987 م، مؤسسة الرسالة، 3/212-213. وتاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط 1411 هـ - 1991 م، دار الكتب العلمية، 1/119. والزرکشي، مرجع سابق، 8/93. والشوكاني، مرجع سابق، 2/196. و الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1/162.

³ - ينظر محمد الأمين الشنقيطي، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ط 2، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص 27.

الثالث: الذرائع الواقعة بينهما وهي محل الخلاف بين العلماء، وهي معتبرة عند المالكية خلافاً للجمهور، ومثالها إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى ما لا يجوز من تفرقة الجماعة¹.

وكذلك يبيع الآجال كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: هذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل، توسلاً بإظهار البيع لذلك، فالمقصد حرام لأنه ربا، فتكون الوسيلة وهي البيع حراماً وباطلاً².

وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يهتم لفضله، قال المقرئ: "وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قُصدت العلة لأجله"³، ولذلك وجب ضبطها وتعميمها حتى يبقى الحكم مطرداً، وعليه فلا يجوز إعادة الصلاة جماعة في مسجد له إمام راتب ولو بإذن الإمام، كما لا تجوز بيع الآجال ولو من غير المتهم بقصد الربا، وهو ما أشارت إليه **القاعدة 230**: وفيها "إذا اعتبرت الذرائع، فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط بالتعميم، كسائر العلة الشرعية، فلا يجوز الجمع بالإذن، ولا تخص الآجال بالمتهم، وما في المذهب من تخصيص أهل العينة في بعض المسائل فلعله استثناء من البعيد لقربه منهم، وهو مع ذلك على خلاف الأصل"⁴.

وإذا كانت الوسائل المفضية إلى تعطيل المصالح يجب سدها، فإن الوسائل المفضية إلى تحقيقها يجب فتحها كذلك، فالوسائل حكمها حكم ما أفضت إليه، فكما أن وسيلة الحرام محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة، وهو ما تبرزه **القاعدة 231**: "كما يجب سد الذرائع يجب فتحها، فتجري

1 - ينظر أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 1/446. والخطاب الرعياني المالكي، مرجع سابق، 112/2. والمواق، مرجع سابق، 2/443.

2 - ينظر القراني الفروق، مرجع سابق، 2/32. والزحيلي، مرجع سابق، 1/678.

3 - المقرئ، مرجع سابق ص 461.

4 - المقرئ، المصدر نفسه ص 191.

على الأحكام؛ لأن الذريعة هي الوسيلة، وكما أن وسيلة الحرام محرمة فكذلك وسيلة الواجب والمندوب مثلها"¹.

المطلب السابع: القواعد المتعلقة بتعليل الأحكام.

سبقت الإشارة إلى أن أحكام الشريعة كلها معللة من حيث العموم برعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، فلا يوجد حكم بدون تعليل، علمناه أو جهلناه، لأن أفعال الله تعالى وأحكامه منزهة عن العبث، وهو ما عبر عنه المقرئ في **القاعدة 72** بقوله: "الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد، لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"².

فهو يقرر في هذه القاعدة بأن الأصل في أحكام الشريعة التعليل لا التعبد، ولم يميز في ذلك بين العبادات والعبادات، ويؤكد هذا في **القاعدة 10** بقوله: "ما يعاف في العادات يكره في العبادات: كالأواني المعدة بصورها للنجاسات، والصلاة في المراحيض، والوضوء بالمستعمل، فإنه كالغسالة"³، خلافا لما ذهب إليه تلميذه الشاطبي الذي قال إن "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"⁴.

وحتى إذا كان في بعض أحكام العبادات ما لا يدرك تعليله تعليلا عقليا، من قبيل عدد ركعات الصلوات وغيرها مما لا يعلمه إلا الله سبحانه، إلا أن الغالب، الذي يعتبر أصلا، هو التعليل، وما سواه استثناء⁵، وهو ما يشير إليه ابن القيم في قوله: "وبالجمل، فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة"⁶.

1 - المقرئ، المصدر نفسه ص 191.

2 - المقرئ، المصدر نفسه ص 113.

3 - المقرئ، المصدر نفسه ص 86.

4 - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 513/2.

5 - وللتفصيل أكثر في هذه المسألة ينظر أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص 200.

6 - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق 67/2.

على أن لتعليل الأحكام الشرعية طرق ومسالك شرعية لا بد من مراعاتها عند التعليل¹، حتى لا يكون التعسف في استخراج العلل، أو المبالغة في التقيب والبحث عنها لا سيما في الأحكام التعبدية، وهو ما تنبه إليه المقرئ في القاعدة 73 حيث قال إن "التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من مألح العلم لا من متينه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقيح عن الحكم، لا سيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطأ. وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً، أو ظاهراً، أو قريباً من الظهور"². وفي موضع آخر قال: "والحق أن ما لا يعقل معناه تلزم صورته وصفته"³. ثم مثل لذلك بالمبالغة في تعليل مواقيت الصلوات، فقال: "فلا يقال: الزوال وقت الانقلاب إلى العادة، فطلب عنده البداية بالعبادة. ووقت العصر وقت الانتشار في طلب المعاش، فقبل لهم: تزودوا قبل ذلك المعاد. والمغرب وقت الانقلاب إلى العادة أيضاً. والعشاء وقت النوم. والفجر وقت اللذة"⁴. فهذه تعليقات لم يدل عليها دليل شرعي ولا برهان عقلي، وإنما تخمينات وتوهامات وظنون.

خاتمة:

في ختام هذا البحث أعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأبرز الأفكار التي لاحت لي وأنا أعالج مسائله وقضاياها، ومن أهمها:

- أن الإمام المقرئ يعد من أبرز علماء المذهب المالكي الذين أعطوا عناية كبيرة للمقاصد وتعليل الأحكام، ليس على المستوى النظري فقط، وإنما على المستوى التطبيقي أيضاً، حيث عمل في كتاب "القواعد" على الجمع بين القواعد النظرية المؤطرة وتطبيقاتها الفقهية على مستوى الفروع والمسائل الفقهية.

1 - تنظر مسالك التعليل في كتب الأصول.

2 - المقرئ، مرجع سابق ص 160، ق: 158.

3 - المقرئ، المصدر نفسه ص 114.

4 - المقرئ، المصدر نفسه ص 160.

- أن بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية تداخلا قد يصل في بعضها إلى درجة الاندماج، حيث تجمع بعض القواعد الفقهية بين الوصفين المقاصدي والفقهية في آن واحد، وكلاهما يسعف المجتهد في تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين.
 - أن وظيفة المجتهد أن ينظر في القواعد المقاصدية والفقهية في إطلاقها وتجريدها، ثم يجتهد في تحقيق مناطها وتنزيلها على الفروع الفقهية من أجل تحقيق مصالح العباد؛ بجلب المصالح ودفع المفاسد، ورفع الحرج والمشقة، ومراعاة الذرائع والمآلات، وهو ما برع فيه الإمام المقرئ.
 - أن الأصل في أحكام الشريعة المعقولة والتعليل لا التعبد، سواء في مجال العبادات، أو المعاملات والعبادات، وأن ما يعاف في العادات يكره في العبادات، وما سوى ذلك استثناء.
 - أنه الدرس المقاصدي لا زال في حاجة إلى المزيد من البحث والدراسة، لا على المستوى النظري، وإنما على المستوى التنزيلي بما يسهم في حل مشكلات العصر، والإجابة عن القضايا والنوازل المستجدة، وبخلصنا من التقليد والجمود الفقهي.
- وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

1. أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1407/1هـ 1986م، ط 1415/2هـ 1995م.
2. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط 1424/3هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط 1419/1هـ - 1999م، دار الكتاب العربي.

4. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1419/1هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1411/1هـ - 1991م، دار الكتب العلمية - بيروت.
6. الإبهام في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1416هـ - 1995 م.
7. الاجتهاد المقاصدي حجتيه.. ضوابطه.. مجالاته للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، سلسلة كتاب الأمة؛ دورية تصدرها وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية القطرية العدد 65، جمادى الأولى 1419هـ، الجزء الأول.
8. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
9. الأساس المقاصدي للاجتهاد التنزيلي للدكتور محمد رفيع وهو مقال شارك به صاحبه في أعمال الندوة العلمية التكريمية للعلامة الدكتور محمد التاويل : مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، نظمها مختبر حوار الحضارات ومقارنة الأديان، ماستر مقاصد الشريعة الإسلامية عند مالكية الغرب الإسلامي بين النظرية والتطبيق، إعداد وتنسيق الدكتور عمر جدية، تقديم الدكتور إدريس الشريقي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، عدد 22/السنة 2013، ط 2013/1-2014.
10. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط 1419/1هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
11. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، ط 1411/1هـ - 1991م، دار الكتب العلمية.
12. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ط 1411/1هـ - 1990م، دار الكتب العلمية.
13. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط 1412/1هـ - 1992م، دار ابن عفان، السعودية.
14. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، ط 1414/1هـ - 1994م، دار الكتيبي.

15. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط 1/ 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
16. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط 2/ 1408هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
17. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، ط 1/ 1416هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.
18. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، ط 1/ 1421هـ - 2000م، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.
19. التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط 1/ 1425هـ - 2004م، دار الكتب العلمية.
20. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصلاح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت.
21. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط 3/ 1407هـ - 1987م، تحقيق وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
22. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، ودار الأفق الجديدة. بيروت.
23. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
24. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ)، تحقيق محمد بو خبزة، ط 1/ 1994م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
25. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27/ 1415هـ / 1994م.

26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 4/ 1407هـ - 1987م، دار العلم للملايين - بيروت.
27. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
28. فقه التدين فهما وتنزيلا، للدكتور عبد المجيد النجار، الزيتونة للنشر والتوزيع، ط 2/ 1995 م.
29. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، ط 1/ 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
30. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، طبعة: 1415هـ - 1995م، دار الفكر.
31. الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع، ط 1/ 1416هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق.
32. في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن للدكتور عبد المجيد النجار، مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي، طبعة 1991م.
33. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، ط 8/ 1426هـ - 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
34. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط 1/ 1427هـ - 2006م، دار الفكر - دمشق.
35. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ط 2/ 1428هـ - 2007م، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن.
36. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط 1/ 1423هـ/ 2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
37. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، طبعة 1429-1430هـ/ 2009م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان.

38. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط 2/1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
39. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط 3/1418 هـ - 1997 م، مؤسسة الرسالة.
40. المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
41. المدونة للملك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1/1415 هـ - 1994م.
42. المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1/1413 هـ - 1993م، دار الكتب العلمية.
43. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
44. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، تحقيق خليل الميس، ط 1/1403 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
45. المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
46. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، ط 2/1415 هـ - 1994م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
47. المقدمات المهمات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، ط 1/1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي.
48. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط 1/1420 هـ - 1999 م، مكتبة الرشد - الرياض.
49. الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1/1417 هـ - 1997م، دار ابن عفان.

50. الموطأ للإمام مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبغى (ت: 179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، ويليهِ فهرس أطراف أحاديث الموطأ على حروف المعجم، ضبط وتوثيق وتخريج صديقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1426/1-1427هـ 2006م.
51. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، طبعة 1425هـ - 2004م.
52. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
53. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور (ت: 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، ط 1/ 2001م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
54. جوهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط 1/ 1987م، دار العلم للملايين - بيروت.
55. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.
56. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) لمحمد طاهر حكيم، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، السنة 34، 1422هـ 2002م.
57. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
58. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.
59. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط 1393/1 هـ - 1973 م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
60. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1407/1 هـ - 1987م، مؤسسة الرسالة.
61. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة - بيروت.
62. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الطبعة: 1398هـ/1978م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

63. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، 1390هـ - 1971م.
64. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط 1/1418هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
65. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: 1414 هـ - 1991 م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
66. قواعد الفقه لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ (ت 759هـ)، تحقيق الدكتور محمد الدرداي، دار الأمان الرباط سنة 2012م.
67. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، ط 1/1421هـ - 2000م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر بدمشق.
68. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، تقديم الشيخ القاضي عطية بن محمد سالم، والشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد، ط 1/1420هـ - 1999م، دار إشبيلية للنشر والتوزيع.
69. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
70. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، ط 3/1414هـ، دار صادر - بيروت.
71. محاضرات في مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني، ط 1/1435هـ - 2014م، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
72. مدخل إلى مقاصد الشريعة للدكتور أحمد الريسوني، ط 1/1434هـ - 2013م، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
73. معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم» ط 1/1412هـ.
74. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة: 1399هـ - 1979م، دار الفكر.

75. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
76. مقاصد الشريعة الإسلامية لزيد بن محمد الرماني، ط 1415/1هـ، دار الغيث للنشر والتوزيع.
77. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ط 1979/1م، الشركة التونسية للتوزيع.
78. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ط 1418/1هـ - 1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
79. مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، ط 1993/5م، دار الغرب الإسلامي.
80. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، طبعة: 1409هـ/1989م.
81. منهج التشريع الإسلامي وحكمته لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، ط 2، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
82. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، ط 1412 / 3هـ - 1992م، دار الفكر.
83. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ط 1412 / 2هـ - 1992م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
84. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبي محمد جمال الدين (ت: 772هـ)، ط 1420 / 1هـ - 1999م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.